



الجلسة العامة ٨٢

الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو (جمهورية كوريا)

وإننا نشيد بالعمل الثمين الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في هذا الميدان، وخاصة العمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى دولها الأصلية أو التعويض عنها في حالة الاستيلاء غير المشروع. ويسرنا أنه تم انتخاب كرواتيا مؤخرا لعضوية تلك اللجنة.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كومالو (جنوب أفريقيا).
افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٣٣ من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

تقرير الأمين العام (A/56/413)

مشروع القرار (A/56/L.41)

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية):

ويتعرض عدد كبير من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو إلى تصدير وتهريب التحف اليدوية الثقافية بصورة غير مشروعة، مما يجرمها من هويتها وتقاليدتها التاريخية. ولا بد من توكيد أن الكفاح الفعال ضد هذه الجريمة التي ترتكب ضد التراث الوطني لا يمكن أن ينجح إلا من خلال التعاون والتضامن والمبادرات المنظمة على الصعيد الدولي. ولن تدخر كرواتيا جهدا للعمل مع أعضاء اللجنة الآخرين، بالإضافة إلى الدول الأخرى الأعضاء في منظمة اليونسكو، بهذا الخصوص.

كرواتيا بلد غني بتراثه الثقافي. وبما أن كرواتيا تقع على مفترق طرق مختلف التأثيرات الثقافية، فإن إثراء ثقافتها ما زال مستمرا. بيد أن كرواتيا سقطت في معظم الأحيان، بسبب الأحداث السياسية والصراعات العاصفة في المنطقة، ضحية الاستيلاء على ملكيتها الثقافية. ولذلك، فإن مسألة إعادة الممتلكات الثقافية إلى دولها الأصلية أو التعويض عنها تتسم بأهمية قصوى بالنسبة لوفدي.

في خطابنا الأخير بشأن هذا الموضوع، قبل سنتين، أعلننا الجمعية العامة بالنتائج الخطيرة التي تعرضت لها

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

تشكل مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية مجالاً تختبر فيه العلامات الدولية. وهو اختبار نبيل - لضمان أن التعاون بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على حماية التراث الثقافي للبشرية.

ويعلق وفدي أهمية خاصة على هذا الموضوع وعلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بوجه عام، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوجه خاص. ونرحب في هذا الصدد، بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/56/413، وبالتوصيات العشر الواردة في تقرير المدير العام لليونسكو عن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

وتشكل التوصيات التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في فنوم بنه من هذا العام، تطورا إيجابياً نرحب به بعد آخر مناقشة لنا بشأن هذا البند أمام هذه الهيئة.

وثمة تطور آخر يتمثل في إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. كما نرحب باعتماد المؤتمر العام لليونسكو للمدونة الدولية لقواعد السلوك لتجار الممتلكات الثقافية بوصفها معياراً دولياً نموذجياً هاماً للمهنيين.

وقبرص، كدولة طرف في اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام ١٩٥٤، وكدولة موقعة على البروتوكول الثاني للاتفاقية المعتمد في عام ١٩٩٩، تتابع باهتمام العمل الذي يُضطلع به للتصدي لبيع التحف الثقافية على نحو غير مشروع عن طريق شبكة

ممتلكات كرواتيا الثقافية أثناء العدوان والاحتلال في التسعينات. ويمكنني أن أوضح هذه النتائج بجملة واحدة. تشير التقارير الأجنبية المستقلة، إلى أن التحف اليدوية الثقافية التي تم إتلافها في كرواتيا أثناء الشهور السبعة الأولى من الحرب في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، تربو على ما تم إتلافه أثناء كامل مدة الحرب العالمية الثانية. وقد أعلمنا الجمعية العامة أيضاً بالممتلكات الثقافية التي أخذت من فوكوفار ومنطقة دوبرفينك، وطلبنا بإعادتها.

بعد عشر سنوات على وجه التقريب من حرماننا من جزء كبير من تراثنا الثقافي، يسعدنا أن نخطر الجمعية العامة بأن المفاوضات الثنائية مع الحكومة الجديدة في بلغراد قد اختتمت بنجاح وأن التراث الثقافي الذي أخذ منا يجب أن يعاد على الفور إلى حيث ينتمي - أي إلى فوكوفار وإلى الأجزاء الأخرى من كرواتيا.

وكرواتيا كمنطقة سياحية جذابة ذات تراث طبيعي وثقافي يتميز بالثراء معرضة بشدة لفقد تراثها الثقافي في أوقات السلم أيضاً. ولذلك فإننا نرحب باعتماد اتفاقية حماية التراث الثقافي الغارق تحت الماء ونعرب عن اهتمامنا البالغ بالانضمام إلى المبادرات الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

إن جمال هذا العالم يكمن في تنوعه. ونحن نعيش في بلدان مختلفة، وتكلم بلغات مختلفة، ولدينا عادات مختلفة ونحظى بثقافات مختلفة. وهذا هو على وجه التحديد التراث العالمي المتنوع، الذي يربطنا ببعضنا ويثري حياتنا، وهو ما ينبغي أن نعجب به جميعاً ونتعرف عليه. وهذا أيضاً هو السبب الذي يجعل من حماية التراث الثقافي مهمة نشترك فيها جميعاً بالضرورة.

السيد موشوتاس (قبرص) (تكلم بالانكليزية): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الممثل الدائم لقبرص، السفير زاكيوس.

نقلت بصورة غير مشروعة من أراضي الجزيرة في ظل الاحتلال الأجنبي لها منذ عام ١٩٧٤.

إن نهب التراث الثقافي لقبرص في هذا المجال اتسع نطاقه بحيث اقتضى اتخاذ قرار، نرحب به بحرارة، من جانب الولايات المتحدة، في نيسان/أبريل ١٩٩٩ يفرض قيودا استثنائية على استيراد المواد الكنسية الشعائرية الاثنولوجية البيزنطية من قبرص ما لم تكن تلك المواد مصحوبة بتصريح بالتصدير صادر من حكومة قبرص. وتصميمنا على التحقيق في المصير الذي آلت إليه كل قطعة من تراثنا الثقافي أبعدت عن مكائنها وتعقب آثارها وإعادةها إلى صاحبها الشرعي تصميم لا يتزعزع. وإننا نتطلع إلى المجتمع الدولي لكي يقدم تضامنه ودعمه لجهودنا من أجل حماية جزء لا يقدر بثمن من التراث الثقافي للإنسانية.

السيد عامر (الجمهورية العربية الليبية) (تكلم بالعربية): لقد أرسى المجتمع الدولي قواعد محددة في القانون الدولي هدفها حماية وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. فهناك الآن العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تعنى بهذا التراث، ومنها اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطريقة غير مشروعة؛ واتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي أبرمت منذ أقل من عقد.

ومن دواعي الارتياح أن هناك وعيا دوليا متزايدا لإعادة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها من الشعوب والأمم، باعتبارها أحد مقومات تاريخها، وترمز إلى عمق أصولها وقيم حضارتها. ويود وفد بلادي أن يعرب عن امتنانه البالغ لما تضلع به منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد. ونثني

الإنترنت، وحاجة الدول الأعضاء إلى اعتماد تشريع دولي مناسب في هذا المجال.

إن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مهمة تتطلب بذل جهود دؤوبة وتعاونية متعددة الأوجه. وأحد المجالات الأساسية في هذا الاتجاه هو النهوض بتوثيق البيانات المسجلة للممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بهدف المساعدة على استعادتها. وتؤيد قبرص جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء شبكة اليونسكو على الإنترنت التي ستضمن جردا منتظما مستحدثا للأعمال الفنية الثقافية المسروقة، ومنها الأعمال التي نقلت بصورة غير شرعية من مناطق الصراع والأراضي المحتلة.

وتؤيد قبرص أيضا الرأي بأنه يتعين على الدول الأعضاء ضمان أن يتلقى المسؤولون عن الجمارك وخدمات الرقابة على الحدود تدريبا كافيا على واجباتهم المتعلقة بتطبيق قواعد اتفاقية اليونسكو المعنية بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بشكل غير مشروع لعام ١٩٧٠ وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية بأي حالات لأنشطة غير مشروعة.

وبلدي ذو التسعة آلاف عام من الحضارة المسجلة ترك تراثا ثقافيا هائلا علينا التزام بحمايته وتوريثه للأجيال المقبلة. وبفضل موقع قبرص في ملتقى ثلاث قارات وكثيرا من الحضارات، فإن تراثها الثقافي تواصل إثراؤه على الدوام خلال الألفيات وهو يوفر نظرة نافذة فريدة إلى كثير من الحضارات التي وجدت على الجزيرة طوال تاريخها الطويل الزاخر بالأحداث. وكثير من التحف الفنية التي تنتمي إلى هذا التاريخ الثقافي الثري يمكن رؤيتها في متاحف تنتشر في جميع أنحاء العالم. ومن المؤسف أن تحفا فنية أكثر من تلك أصبحت هدفا للاتجار غير المشروع، وخاصة التحف التي

العشرات من الأعمدة الفخمة ومجموعة من الأروقة الشيقة، وتوجد الآن في بريطانيا حيث تزيّن بها حديقة أحد القصور الملكية هناك. وتؤكد نفس المصادر أن أحد الأوروبيين نقل من نفس المدينة المئات من الأعمدة الرخامية وآلاف القطع الفنية الصغيرة، وأن أوروبا آخر نقل من مدينة بنغازي وحدها ما مجموعه ٦٠٠ قطعة أثرية تعود إلى عصور ما قبل التاريخ وتوجد الآن في أحد المتاحف الأوروبية.

إن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/56/413 يوضح ما قامت به اللجنة الحكومية الدولية لتيسير إعادة الممتلكات الفنية والآثار والتحف والمخطوطات إلى بلدانها الأصلية. ومن ذلك دعوة اللجنة للدول الأعضاء لكفالة تطبيق قواعد اتفاقية اليونسكو المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، وحثها للسلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية بأية حالات لاستيراد هذه الممتلكات أو تصديرها أو نقل ملكيتها بشكل غير مشروع، وكذلك دعوتها لمنظمة اليونسكو لدعم الدول الأعضاء بالوسائل المتاحة لجرد تراثها الثقافي، سعياً لكفالة حُسن صونها على الصعيد الوطني من جهة، وتحسين تعميم المعلومات عن الممتلكات الثقافية في حالة سرقتها من جهة أخرى.

ووفد بلادي إذ يُثني على هذه الجهود فإنه لا بد من القول إن التقدم في هذا الصدد ما زال محدوداً. والمثير للقلق هو أن أغلب الدول التي في حوزتها كنوز ثقافية لم تظهر أية إرادة جادة أو تقم بأي إجراء لتنفيذ القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة تحت هذا البند، الذي كانت الجماهيرية العظمى من ضمن المبادرين بإدراجه على جدول أعمال هذه الجمعية، انطلاقاً مما توليه من أهمية بالغة لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

بصورة خاصة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لتشجيعها للمفاوضات الثنائية من أجل إعادة هذه الممتلكات، وإعداد جرد لها، والحد من الاتجار غير المشروع بها.

وفي الوقت الذي نرحّب فيه بإنشاء المدير العام لليونسكو للصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية باعتباره مرفقاً هاماً للتحقق من القطع الفنية وتدريب الخبراء بالمتاحف الوطنية، فإننا نعتقد بأن هذا الموضوع ذا الأهمية البالغة يتطلب المزيد من الجهود. ومن المجالات الرئيسية في هذا السياق تبادل المعلومات والتوسّع في برامج التوعية، لا سيما لدى الشباب، وإعداد أكبر قائمة ممكنة بالممتلكات الثقافية التي سُرقَت من أصحابها الأصليين.

إن بلادي، ليبيا، تعرضت مثل دول كثيرة في العالم لعمليات نهب واسعة لتراثها الثقافي. فالظروف التي أملاها المستعمرون على الشعب الليبي فتحت الباب أمام سرقة منظمة واسعة لأحد مقومات الحضارة الليبية، التي تمتد جذورها إلى أقدم عصور التاريخ. والزائر للمتاحف ومراكز التوثيق، خاصة في أوروبا وأمريكا، يشهد على ما يراه أمامه من تُحف ومخطوطات ومصنوعات يدوية تدل على الذوق الرفيع للإنسان الليبي الذي ترك تراثاً حضارياً رائعاً قام المستعمرون بتشتيته وطمس معالم البعض منه، وطمس البعض الآخر في دهاليز مخازنهم الأثرية.

ويكفي ذكر أنه خلال العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر سُرقَت المئات من المنحوتات من مدينة شحات الأثرية في شرق ليبيا. كما تم نقل عشرات القطع من الأواني الفخارية، والأواني التي تسرد تاريخ هذه المدينة، بالإضافة إلى تهرب آلاف القطع من العملة النادرة المصنوعة من المعادن الثمينة ومن مختلف الأحجام. ويرد في المصادر التاريخية أنه نُقل عام ١٨٦٠ من مدينة لبدة الكبرى في غرب ليبيا

وتعلّق أوكرانيا أهمية كبيرة على إيجاد حلول عملية للمشاكل الملحة والمعقدة التي تعوق رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو التي أُزيلت بطريقة غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية. وقد نُقلت من إقليم أوكرانيا قطع قيّمة عديدة من ممتلكاتنا الثقافية تبعثرت في أنحاء من العالم لا يصل إليها بلدي وحُذفت من حياته العلمية والثقافية.

وما فتئ بلدنا يُطور التعاون الدولي على كل من الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وهو مستعد لإجراء حوار بناء مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر في هذا الصدد. وننطلق في هذا من فهم مؤداه أن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية مشكلة دقيقة من النواحي السياسية والقانونية والأخلاقية. ولهذا السبب فإننا على استعداد لتناول كل حالة بالشكل المناسب وبعبارة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف التي نُقلت فيها الروائع الفنية من بلدنا.

ونؤمن بأن حل هذه المشاكل لا يجوز أن يستند إلا إلى القانون الدولي. وقد صدّقت أوكرانيا على عدد من الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، واتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٢، واتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح. ولدينا اقتناع بأن هذه الصكوك القانونية الهامة تشكل أساساً متيناً لحماية الكنوز الثقافية لصالح الأجيال المقبلة.

كما أود أن أؤكد أن وضع سياسة نشطة بشأن حماية التراث الثقافي يمثل إحدى الأولويات العليا للحكومة الأوكرانية، التي اعتمدت مؤخرًا البرنامجين الحكوميين "الإعادة إلى أوكرانيا" و "كنوز أوكرانيا الثقافية"، اللذين يرميان إلى تنظيم الأنشطة الرامية إلى رد تراثنا الثقافي

وبالإضافة إلى ذلك فإن معظم البلدان التي لديها ممتلكات ثقافية تخص الغير ترفض حتى الآن الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي تم إبرامها منذ ما يزيد على ٣٠ عاماً، الأمر الذي يكشف نوايا أولئك الذين يدعون أنهم قادة الحضارة الحديثة، وأنهم يحافظون على التراث الإنساني، ويبرز حقيقة أن أفكارهم ما زالت رهينة لفترة تاريخية غابرة شهدت سلب الآخرين أشياءهم التي تخصهم، بما فيها تراثهم الثقافي.

إن بلادي التي لديها تاريخ ثقافي عريق متمسكة بإعادة ما سُرق من آثارها، مخطوطات كانت أو تحفا أو مجوهرات أو أعمالاً فنية. ونحن نأمل أن تقوم الدول التي لديها ممتلكات ثقافية تخصنا بإعادة هذه الممتلكات لنا، لأنه تم نقلها عن طريق السرقة، والسرقة جريمة علاوة على أنها حرام. وإن أي ماطلة أو تسويق في إعادة هذا التراث، لهُو تجاهل لقرارات الجمعية العامة التي ظلت تصدرها على ما يزيد على ثلاثة عقود. وسيدفعنا ذلك إلى اللجوء إلى السُّبل والوسائل المتاحة لإعادة هذه الممتلكات. فلا يمكننا السكوت على ضياع آثارنا. ومهما طال الزمن فإنها تظل ملكاً لنا ورمزاً لهويتنا وحضارتنا. وإن المطالبة بذلك حق مشروع سنظل متمسكين به إلى حين إعادتها إلينا.

السيد كروخمال (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): إن مسألة التعاون بين الدول في مجال إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها تكتسب أهمية متزايدة من حيث ضمان سلامة الحيز الثقافي. ويوما بعد يوم تزداد قوة النداءات الموجهة للحفاظ على الذاكرة الجماعية المتجسدة في المنجزات التاريخية والثقافية، والمطالبات بتطبيق الخبرة والعقلية الجماعية في جهودنا المبذولة للتعامل مع هذه المشكلة. ولا يمكن إنكار أن الكنوز الثقافية هي العنصر الرئيسي في الاتصال والتفاهم المتبادل والتقارب بين الشعوب وبين الدول.

السيد كيم تشانغ غوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): لقد أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال قرارات الجمعية العامة، على أن الممتلكات الثقافية تمثل ذخرا ثقافيا لكل بلد، وإنها بالتالي ينبغي أن تُحمى وأن تُعاد إلى بلدانها الأصلية في حالة نقلها بطريقة غير قانونية.

إن التراث الثقافي الوطني لبلد ما، الذي تشكل عبر القرون، يتشرب حكمة الأمة وإبداعها ويعبر عن تاريخ تطورها. وصون التراث الثقافي للأمة ذو أهمية لأن ذلك يتيح لأبناء شعبها أن يرثوا ويطوروا تقليدا ثقافيا، ويغرس في نفوسهم الشعور بالعزة الوطنية والثقة.

وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى بتقديم المساعدة التقنية لعمل البلدان الأعضاء في تسجيل الممتلكات الثقافية واستعادتها وحفظها.

ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليعرب عن تقديره لأنشطة اليونسكو والمنظمات الأخرى ذات الصلة الرامية إلى استعادة وصون الممتلكات الثقافية.

بلدنا زاخر بالممتلكات الثقافية، حيث يمتد تاريخه عبر ٥٠٠٠ سنة. ومنذ البداية الأولى للحضارة الإنسانية، كانت لأمتنا ثقافتها الأصلية فأسهمت بالتالي في تطور الثقافة والعلم. ومنذ القرن السابع الميلادي، بدأ بلدنا يعمل في رصد الفلك لدراسة الطقس، واستخدم الطباعة المعدنية.

وتوجد ممتلكات ثقافية عديدة في بلدنا، تشمل مقابر ملكية ومعابد، وهياكل حجرية متعددة الأدوار، ورسومات، وأعمال الخط الفني ومصنوعات شعبية، وكلها تعبر عن تاريخ تطور الأمة وحكمتها الوطنية.

بيد أن العديد من هذه الممتلكات الثقافية القيّمة أصيب بأضرار أو ضاعت خلال العدوان والحكم الاستعماري

التاريخي. ويتوخى هذان المشروعان إقامة تعاون واسع النطاق مع الشركاء الأجانب. وقد أنشأنا في أوكرانيا أيضا دائرة حكومية لمراقبة نقل الكنوز الثقافية عبر حدود الدولة.

ونرى أن اتباع نهج دولي منسق إزاء مشكلة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية والحد من آثار الاتجار غير المشروع بها ينبغي أن يكون عنصرا هاما في الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، يولي وفدي أهمية خاصة لجهود الأمم المتحدة عموما - وجهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على وجه الخصوص - للعمل الكبير الذي أُجْزِي في هذا الصدد. ونلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم بالتعاون مع المدير العام لليونسكو، الذي يقدم وصفا مفيدا للعمل الذي اضطلع به اليونسكو في تشجيع المفاوضات الثنائية لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية كمسألة تتعلق بالاستمرارية الثقافية والعدالة؛ وبإعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية التي يمكن نقلها؛ ونشر المعلومات على الجمهور في هذا الميدان. ونرحب بالتوصيات الواردة في التقرير.

ويفهم وفدي أن واجبنا الأخلاقي يقتضي العمل بلا كلل على حماية القيم التاريخية والثقافية للحضارة الإنسانية. ونحن ندين بهذا للأجيال الماضية والمقبلة على السواء.

وفي هذا الصدد، نرحب بإعلان سنة ٢٠٠٢ بوصفها سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي. وتود أوكرانيا أن تشكر وفد اليونان على قيادته العمل في إعداد مشروع القرار المتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، الذي يمثل أساسا جيدا لتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال. ويسرنا أن نشارك في تقديم ودعم مشروع القرار ونتطلع إلى التقدم مستقبلا في تنفيذه.

إثراء دار الكنز الإنساني بمواصلة استرداد وصون الآثار التاريخية.

السيد أبو الغيط (مصر) (تكلم بالعربية): ترى بلادي أهمية كبيرة للحدوث في موضوع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. إن إعادة تلك الممتلكات أو ردها في حالة حيازتها بصورة غير مشروعة قضية تتصل أكثر ما تتصل بحق كل الشعوب في التمسك بجذورها والحفاظ على مقتنياتها الثقافية.

وقد كان إدراك المجتمع الدولي لحق الشعوب في استرداد ممتلكاتها الثقافية والحفاظ عليها المحرك الرئيسي وراء الجهود الدولية لتأكيد هذا الحق، بدءا بإبرام اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الصراعات المسلحة لعام ١٩٥٤، ومرورا باتفاقية تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، والموقعة عام ١٩٧٠، وانتهاء باتفاقية توحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، التي تم اعتمادها عام ١٩٩٥، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٨.

إن مصر كانت ولا تزال موطننا لإحدى أقدم الحضارات في التاريخ ومفترق طرق تلاقت وتقاطعت عنده حضارات وثقافات عديدة، تمازجت جميعها في نسيج إنساني واحد خلّف للعالم أجمع تراثا من الكنوز والتحف والمقتنيات لا يقدر بثمن، وكلها علامات تبين الطريق الطويل المضني الذي قطعته مسيرة الحضارة المصرية عبر العصور. وليس هناك أجدر من أبناء هذه الحضارة باقتناء تراثها الثقافي.

ولكن، للأسف، تسرب العديد من الآثار المصرية عبر السنين إلى خارج مصر. ولولا غزارة إنتاج الحضارة المصرية، وما يتكشف كل يوم من مكونات ثقافية جديدة، لما تبقى على أرض مصر من آثار ومقتنيات ثقافية بعد

الياباني، ونهبت اليابان ودمرت العديد من الممتلكات الثقافية التي تشكّل كنزنا الوطني.

وبغية القضاء على الأمة الكورية، حظرت اليابان تعليم اللغة والتاريخ الكوريين وصادرت عنوة كتب التاريخ والجغرافيا وأحرقتها. وخرّبت أيضا الممتلكات الثقافية مثل الآثار والمباني ذات الأهمية المعمارية، التي يُمكن أن تثير المشاعر الوطنية للشعب الكوري.

إن عدد وقيمة الممتلكات الثقافية التي صادرتها اليابان خلال سيطرتها الاستعمارية على كوريا، التي دامت ٤٠ عاما، لا يحصيان.

ومع ذلك فإن اليابان لم تعترف حتى الآن بجرائمها الماضية؛ بل إنها تُحرّف تاريخ عدوانها على كوريا والبلدان الآسيوية الأخرى.

ويجب أن تُعيد اليابان الممتلكات الثقافية التي أخذتها من كوريا وأن تعوضها تعويضا ملائما عن ممتلكاتها التي دمرتها.

وقد بذلت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جهودا كبيرة لصون الآثار الثقافية الوطنية. فاسترداد الآثار التاريخية وصون الممتلكات الثقافية من شأنه أن يمكّن الأجيال الجديدة من فهم تاريخ أمتها على نحو أفضل وأن يغرس فيها روح الاستقلال الثقافي بتمكينها من وراثة وتطوير تقاليدنا الثقافية.

ونحن في بلدنا رمّنا مقبرة تانغون، الأب المؤسس لكوريا، ومقبرة تونغميونغ فأعدناهما إلى حالتها الأصلية. وقمنا بترميم المقابر القديمة التي أُصيبت بأضرار، وبصيانة الممتلكات الثقافية التي تشمل الرسومات الحائطية في هذه المقابر.

وإننا نتعاون تعاوننا تاما مع اليونيسكو في جهودنا الرامية إلى صون الممتلكات الثقافية. وسنسهم كذلك في

ومصر إذ تواصل سعيها لاسترداد ممتلكاتها الثقافية فإنها تدعو جميع الدول التي توجد بها آثار مصرية تم نقلها بصورة غير مشروعة إلى إبداء قدر أكبر من التعاون في هذا الصدد. ولا شك أن هذه القضية العادلة هي اختبار حقيقي لمدى تمسك المجتمع الدولي بالشرعية وحكم القانون والحكم الرشيد الذي يتم الترويج له في كافة المحافل والإعلانات الدولية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند في هذه الجلسة. وأود إبلاغ الأعضاء بأنه، بناء على طلب المشاركين في تقديم مشروع القرار A/56/L.41، سيتم البت في المشروع في موعد لاحق.

البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠١ (A/56/23) (الجزء الأول إلى الجزء الثالث))

تقارير الأمين العام (A/56/61، A/56/65، و A/56/159)

مشاريع القرارات (A/56/23) (الجزء الثالث)، الفصل الثالث عشر، زاي - الفقرة ٧؛ و A/56/L.40)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للسيد برنار تانوه - بوتشوي ممثل كوت ديفوار، الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ليعرض تقرير اللجنة ومشروع القرار A/56/L.40.

ما تعرضت له من عمليات نهب منظم وتهريب للخارج طوال سنوات طويلة.

ولم تدخر مصر جهداً لاسترداد ممتلكاتها الثقافية التي خرجت من البلاد بطرق غير مشروعة. وهي تنتهج في هذا أسلوب الحوار الثنائي والدولي مع الدول التي توجد بها تلك الممتلكات حالياً. ورغم ما تحقق من بعض النتائج المثمرة، فإنها لا تزال بعيدة تماماً عن المستوى المطلوب. ونود الإشادة بصورة خاصة بالدور الرائد الذي تقوم به اليونيسكو في هذا الصدد، من خلال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية. وفي هذا الخصوص، نرحب بالتوصيات التي أصدرتها اللجنة في ختام دورتها الحادية عشرة في كمبوديا في آذار/مارس الماضي.

كما نود التأكيد على ضرورة اتباع كافة الدول والأفراد على حد سواء قواعد القانون الدولي الحاكمة لهذا الموضوع وتحمل الجميع مسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية.

وفي هذا الصدد، فإننا نرحب بإصدار المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية لعام ٢٠٠٠، وندعو لمواصلة الجهد لتعميمها على كافة المتاحف والمؤسسات الثقافية والتجارية ذات الصلة، وحثها على اتباعها. ونشير في هذا الصدد إلى مسؤولية الدول عن إنفاذ تلك المدونة وضمن التزام المؤسسات الخاضعة لسلطتها بما تتضمنه المدونة من قواعد ومبادئ.

لقد اكتسبت قضية إعادة الممتلكات الثقافية زخماً جديداً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة قبل أسابيع قليلة بإعلان عام ٢٠٠٢ عاماً لحماية التراث الثقافي. ونأمل أن يشهد ذلك العام تحركاً دولياً جاداً لتحقيق ما يتطلع إليه العديد من الشعوب من استرداد آثارها الموحودة خارج أراضيها، خاصة الآثار التي خرجت بطرق غير مشروعة.

المتمتعة بالحكم الذاتي الـ ١٧ المتبقية، والأنشطة العسكرية التي تظطلع بها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وتنفيذ الإعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة. ويتضمن الجزء الثاني أيضاً فصلاً تتعلق بالمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والفصول المتعلقة بالأقاليم.

وكما ذكرت من قبل، يمكن الاطلاع على توصيات اللجنة الخاصة في الجزء الثالث من التقرير.

والتقرير المعروض على الجمعية يصف العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة في تنفيذ الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة. وأود الآن أن أبرز بعض أنشطة العام الماضي.

المؤسف أنه رغم التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان عام ١٩٦٠، لم تكتمل عملية إنهاء الاستعمار بعد. لذلك، فإن مداولاتنا خلال السنة الأولى هذه من العقد الثاني للقضاء على الاستعمار تركز مجدداً في الأساس على الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الـ ١٧ المتبقية. فنحن نقوم بدراسة المعلومات التي توفرها الدول القائمة بالإدارة وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، فضلاً عن أوراق العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم. واستمعنا كذلك إلى بيانات من ممثلي الأقاليم، وملتمسين ومسؤولين آخرين، كبار ومنظمات غير حكومية.

ولقد عقدت اللجنة ١٠ جلسات رسمية، وخمس جلسات غير رسمية ومشاورات عديدة بغية التوصل إلى توافق في الآراء على المسائل المعروضة عليها. وفي نهاية دورتنا اعتمدنا ١٠ مشاريع قرارات بتوافق الآراء، بما في ذلك مشروع قرار عن جزر فوكلاند (مالفيناس)، وآخر عن بورتوريكو، وآخر عن الأنشطة والترتيبات العسكرية. وواصلنا أيضاً التنويه بضرورة قيام تعاون وثيق بين المجلس

السيد برنار تانوه - بوتشوي (كوت ديفوار) الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) (تكلم بالفرنسية): يشرفني عظيم الشرف، بوصفي ممثل جمهورية كوت ديفوار، أن أتكلم في الجمعية العامة بصفتي رئيساً بالنيابة للجنة الخاصة، لكي أقدم استعراضاً موجزاً لأعمال اللجنة في الوقت الذي تنظر فيه الجمعية في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ونظراً لغياب مقرر اللجنة الخاصة، السيد فيصل مقداد، يشرفني أيضاً أن أعرض تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠١، الوارد في الوثيقة A/56/23.

التقرير مقسم إلى ثلاثة أجزاء، وترد توصيات العمل في الجزء الثالث. ويصف الجزء الأول إنشاء وتنظيم وأنشطة اللجنة، وعلاقتها مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية، وأنشطة اللجنة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية.

وأود، بصورة خاصة، أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الفرع بء من الفصل الأول من الجزء الأول، الذي يوجز برنامج العمل المقبل الذي تزمع اللجنة أن تنفذه خلال عام ٢٠٠٢، رهنا بموافقة الجمعية العامة عليه. والجزء الأول من التقرير يتناول أيضاً العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. ويتضمن، بالإضافة إلى ذلك، تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية التي انعقدت في هافانا، كوبا، في أيار/مايو ٢٠٠١.

والجزء الثاني من التقرير يقدم سرداً موجزاً لمداولات اللجنة بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها. وتتضمن تلك المسائل نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، والأنشطة الاقتصادية وغيرها التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير

كيف يمكن أن تكون برامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل حالة على حدة أداة مفيدة عندما تتحلى جميع الأطراف المعنية بالتعاون وحسن النية.

وإذ نشعر بالتشجيع إزاء اجتماعاتنا بشأن توكيلاو، نتطلع إلى أن تشارك جميع الدول القائمة بالإدارة مشاركة أكبر بصورة غير رسمية، أو الأفضل بصورة رسمية في أعمال اللجنة. وفي ذلك الصدد، ما زلنا ننتظر ردود المملكة المتحدة والولايات المتحدة على كيفية متابعتنا مع الحوار غير الرسمي الذي بدأ قبل أكثر من عام بشأن بيتكيرن وساموا الأمريكية. كذلك، لا بد أن نؤكد أن أية عملية لإنهاء الاستعمار يجب أن تتضمن ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من المراحل. ويجدوننا الأمل أن تغتنم الدول القائمة بالإدارة الفرصة السانحة لها لإحراز تقدم في أعمال اللجنة لصالح جميع الشركاء. وأي عملية معقدة من قبيل إنهاء الاستعمار تقتضي بلا شك جهوداً دؤوبة من جميع المعنيين إذا كنا نتوقع إحراز النتائج المرجوة.

والانتخابات التي أجريت هذا العام لإنشاء مجلس تأسيسي في إقليم تيمور الشرقية غير المتمتع بالحكم الذاتي مدعاة للتشجيع. واللجنة تشيد بشعب تيمور الشرقية على ما أظهره من تمدن طوال العملية الآيلة إلى تحقيق الاستقلال في تيمور الشرقية. ونثني كذلك على الإسهام القيم للأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً في التقدم المحرز في الإقليم.

أود الآن أن أعرض على الجمعية العامة مشروع قرار لتتخذ فيه وتوافق عليه، وهو عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ويرد في الوثيقة A/56/L.40.

ومشروع القرار المعروض علينا يتبع اتباعاً وثيقاً نص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأخيرة.

ومشروع القرار المعروض علينا يماثل إلى حد كبير نص القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها السابقة.

الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة بشأن المساعدات الدولية المقدمة إلى الأقاليم. وفي جنيف، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار في تموز/يوليه الماضي يتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان.

ومما شجّعنا جداً العدد القياسي للمشاركين من الأقاليم في الحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية التي انعقدت في كوبا في أيار/مايو. واغتنمت اللجنة الفرصة للاستماع إلى شواغل المشاركين وإبلاغهم عن أعمالها، ولا سيما رغبتها في إشراك الدول القائمة بالإدارة في وضع خطط لإنهاء الاستعمار عن طريق برامج عمل لفرادى الأقاليم المعنية. وأكدنا أن وجهات نظر شعوب الأقاليم يجب مراعاتها تماماً في أية برامج عمل لإنهاء الاستعمار في المستقبل.

وخلال عام ٢٠٠١، واصلنا التمتع بالتعاون البناء من نيوزيلندا. ويسرنا أن ممثلين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة حضروا بعضاً من جلساتنا، وإن بصورة غير رسمية، وأن المملكة المتحدة حضرت رسمياً ولأول مرة حلقتنا الدراسية في هافانا. ولقد حضرت فرنسا الجلسات المكرسة لكاليدونيا الجديدة، كما حضرت البرتغال، الدولة القائمة بالإدارة سابقاً في تيمور الشرقية، جلسات اللجنة. ويجدوننا الأمل في زيادة تعزيز علاقتنا في مجال العمل مع جميع الدول القائمة بالإدارة بغية إحراز تقدم حقيقي لدى النظر في احتياجات وتطلعات الأقاليم.

وفي ذلك الصدد، كانت الاجتماعات التي عقدها أعضاء اللجنة في حزيران/يونيه مع ممثلي نيوزيلندا وتوكيلاو بناءً على ذلك. فلقد ناقشنا أفضل السبل للعمل في شراكة من أجل كفالة أن تتضمن بإخلاص أي خطة لتقرير المصير رغبات أبناء الشعب فيما يتعلق بوضعهم السياسي وظروفهم المعيشية في المستقبل. ونحن نتطلع إلى الاجتماعات التي سنعقدتها بشأن هذه المسألة في المستقبل. وتبين التجربة أيضاً

بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٢؛ والعمل على كسب التأييد العالمي لإنهاء الاستعمار؛ وعقد حلقات دراسية؛ والاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ويتضمن مشروع القرار أيضا فقرات تتعلق بشكل محدد بالأنشطة الاقتصادية، واستغلال الموارد الطبيعية والأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم.

ويحث مشروع القرار جميع الدول والوكالات المتخصصة على تقديم المساعدة المعنوية والمادية للأقاليم ويطلب أن تستخدم الدول القائمة بالإدارة كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم.

ويؤكد مشروع القرار من جديد أن البعثات الزائرة وسيلة فعّالة لتقييم الوضع في الأقاليم. ومن ثم، يهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تيسير البعثات الزائرة، ويهيب بتلك التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢.

وأخيرا، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال.

إن نص مشروع القرار المعروض على الجمعية هو نتاج مشاورات شفافة جرت بروح التعاون مع الوفود المهتمة بغية تحقيق توافق في الآراء. وأحث جميع الوفود إلى الجمعية العامة على تأييد التوصيات التي قدمتها اللجنة الخاصة كيما يمكننا أن نمضي قدما في عملنا للنهوض بحقوق ومصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

إن نص المشروع إذ يأخذ في الحسبان إعلان عقد دولي ثانٍ للقضاء على الاستعمار، يعيد التأكيد مرة أخرى على أن وجود الاستعمار أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كما يؤكد من جديد تصميم الجمعية العامة على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار.

وتؤكد الجمعية العامة في مشروع القرار مرة أخرى تأييدها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وتهيب بالدول القائمة بالإدارة إنجاز برنامج عمل ببناء قبل نهاية عام ٢٠٠٢ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

وفي هذا السياق، فإن مشروع القرار يتضمن عنصرا جديدا، يرد في الفقرة السابعة من المنطوق، فالجمعية العامة ترحب بالمشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة ونيوزيلندا، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة في توكيلاو، بمشاركة ممثلي شعب توكيلاو، من أجل وضع برنامج عمل بشأن مسألة توكيلاو.

وتشتمل الفقرة الثامنة من المنطوق على عدة أحكام تتعلق ببرنامج عمل اللجنة. ففي هذه الفقرة، تطلب الجمعية إلى اللجنة الخاصة وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار؛ ودراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة؛ والاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، بما في ذلك إيفاء بعثات زائرة؛ وإنجاز برنامج عمل ببناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البنود من ٨٥ إلى ٩٤، إلى جانب البندين ١٢ و ١٨. وتتضمن هذه التقارير الواردة في الوثائق من A/56/547 إلى A/56/557، نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من قبل الجمعية العامة.

وقد نظرت اللجنة الرابعة في جميع البنود التي خصصت لها على نحو منفصل، فيما عدا المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة، والتي نوقشت في مجموعة واحدة وعقدت بشأنها مناقشة واحدة.

إن اللجنة الرابعة في دورتها، خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عقدت ٢٢ اجتماعاً رسمياً. وعُقد اجتماع تفاعلي غير رسمي في إطار البند ٨٨ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات". كما أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته اللجنة في إطار البند ٨٦، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، قد عقد عدداً من الاجتماعات غير الرسمية.

واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ٢٤ مشروع قرار و ٣ مقررات، من بينها ٩ مشاريع قرارات و ٣ مشاريع مقررات دون تصويت.

ويرد التقرير الأول، المقدم في إطار البند ٨٥ من جدول الأعمال، المعنون "آثار الإشعاع الذري"، في الوثيقة A/56/547. وقد ناقشت اللجنة الرابعة تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، التي أعدت التقرير ومرفقه العلمي خلال دورتيها الرابعة والأربعين والخمسين. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة السابعة من التقرير. وتثني الجمعية

وقبل أن أختتم بياني، وباسم جميع أعضاء اللجنة الخاصة، أود أن أشكر الأمين العام، كوفي عنان، على الدعم الفني والموضوعي الفعال الذي قدمته لنا الأمانة العامة طوال الدورة. كما أود أن أشكر زميلي عضو مكتب اللجنة - نائب الرئيس السفير برونو رودريغيز باريّا، ممثل كوبا، والمقرر السيد فيصل مقداد، ممثل الجمهورية العربية السورية - على تعاونهما ودعمهما خلال فترة عملي رئيساً بالنيابة للجنة الخاصة. وأود، بطبيعة الحال، أن أشكر جميع أعضاء اللجنة الخاصة على تعاونهم الفعال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ

الأعضاء بأن الجمعية العامة ستبت في مشروع القرارين في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال بعد أن نظرت في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستنظر الجمعية

العامة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البنود من ٨٥ إلى ٩١، و ٩٢ و ١٨ و ٩٣ و ١٢ و ٩٤ بالإضافة إلى البند ١٨ من جدول الأعمال.

أرجو من مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار، السيد غراهام ميتلاند، ممثل جنوب أفريقيا، أن يعرض في بيان واحد تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)، مقرر لجنة

المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلم بالانكليزية): من دواعي الشرف والاعتزاز أن أعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة

العامية في مشروع القرار، في جملة أمور، على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات الست والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره؛ وتؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل؛ وتدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهمة بالموضوع أثناء عملية إعداد تقاريرها العلمية المقبلة. ونيابة عن اللجنة الرابعة، أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا.

ويرد التقرير الثاني المقدم في إطار البند ٨٦ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي في استعمال الفضاء الخارجي" في الوثيقة A/56/584. وأثناء نظر اللجنة الرابعة في البند، شكلت فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية برئاسة وفد شيلي، لصياغة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير. وتؤيد الجمعية العامة في مشروع القرار هذا، في جملة أمور، العمل الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والعمل الذي تضطلع به لجننتها الفرعية العلمية والتقنية ولجننتها الفرعية القانونية؛ ومتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وتقرر إنهاء ممارسة التناوب على شغل مقاعد العضوية بين بيرو وكوبا وكذلك بين جمهورية كوريا وماليزيا، وأن تصبح هذه البلدان الأربعة كاملة العضوية في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تصبح المملكة العربية السعودية وسلوفاكيا عضوين في نفس اللجنة. وبالنيابة عن اللجنة الرابعة، أوصي الجمعية بأن تعتمد مشروع القرار هذا.

ويرد التقرير الرابع المتعلق بالبند ٨٩ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، في الوثيقة A/56/551. وقد استمعت اللجنة الرابعة إلى بيان استهلاكي شامل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وأجرت مناقشة عامة في إطار هذا البند. كما أجرت مناقشات تفاعلية مع وكيل الأمين العام وغيره من كبار المسؤولين في إدارة عمليات حفظ السلام. ولم يقدم أي اقتراح للجنة في إطار هذا البند في هذه المرحلة من عملها.

ويرد التقرير الثالث، المقدم في إطار البند ٨٧، والمعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

العامية في مشروع القرار، في جملة أمور، على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات الست والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره؛ وتؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل؛ وتدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهمة بالموضوع أثناء عملية إعداد تقاريرها العلمية المقبلة. ونيابة عن اللجنة الرابعة، أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا.

ويرد التقرير الثالث، المقدم في إطار البند ٨٧، والمعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"، ترد في الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير على التوالي. وتوصي اللجنة الجمعية باعتماد مشروع القرار ومشروع المقرر هذين.

والتقرير المتعلق ببندي جدول الأعمال ٩٣ و ١٢، والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" و "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، يرد في الوثيقة A/56/555. وتوصي اللجنة الرابعة في الفقرة ٧ من التقرير الجمعية باعتماد مشروع قرار واحد.

والتقرير المتعلق بالبند ٩٤ من جدول الأعمال، والمعنون "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" يرد في الوثيقة A/56/556. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية باعتماد مشروع قرار واحد، يرد في الفقرة ٦ من التقرير.

ويرد تقرير اللجنة الرابعة المقدم في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، والمعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في الوثيقة A/56/557، ويتضمن فصولا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال. وفي هذا السياق، اعتمدت اللجنة الرابعة أربعة مشاريع قرارات، يشمل أحدها ١١ إقليمًا، ومشروع مقرر. وقد اعتمدت مشاريع القرارات الخاصة بمسألة الصحراء الغربية، ومسألة كاليديونيا الجديدة، ومسألة توكيلاو، ومشروع القرار الموحد الجامع المتعلق بـ ١١ إقليمًا، ومشروع المقرر الخاص بمسألة جبل طارق، اعتمدت كلها بدون تصويت. وترد مشاريع القرارات هذه في الفقرة ٢٠ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية باعتماد مشاريع القرارات هذه.

ويرد التقرير السادس، المقدم في إطار البند ٩٠ من جدول الأعمال، والمعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" في الوثيقة A/56/552. وبعد الاستماع إلى بيان استهلاكي شامل من الرئيس المؤقت لإدارة شؤون الإعلام، السيد شاشي ثارور، ونظرت اللجنة الرابعة في التقرير المقدم من إدارة شؤون الإعلام. وقد اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرارين ومشروع مقرر واحد دون تصويت ترد كلها على التوالي في الفقرتين ١٠ و ١١ من التقرير الحالي. ولذا توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين ومشروع المقرر.

وفيما يتعلق بمجموعة بنود جدول الأعمال المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - وهي البنود ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٢ و ٩٤ و ١٨ من جدول الأعمال - فقد نظرت اللجنة الرابعة في هذه البنود معًا. ومعرض على الجمعية عددا من التقارير في إطار هذه البنود.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٩١ من جدول الأعمال والمعنون "المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، في الوثيقة A/56/553. ويرد مشروع القرار الخاص بهذا البند في الفقرة ٧ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية باعتماده.

ويرد التقرير المتعلق بالبندين ٩٢ و ١٨ من جدول الأعمال، والمعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" و "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، في الوثيقة A/56/554. وقد اعتمدت اللجنة الرابعة، في إطار هذين البندين، مشروع قرار ومشروع مقرر عن "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول

كل هذه المشاركة انطلاقاً من روح التعاون التي يسرت إلى حد كبير مداولاتنا بشأن عدد من المسائل الحساسة.

وأود أن أعرب في هذا السياق عن التقدير الخاص لرئيس اللجنة الرابعة، سفير ماليزيا حسمي أغام، الذي مكنت معارفه وتجربته الواسعة، تعززها مهاراته الدبلوماسية البارعة، اللجنة من النظر المتعمق في جميع بنود جدول الأعمال التي أناطتها بها الجمعية العامة. وترجع أهمية ذلك بصفة خاصة إلى اتساع نطاق المسائل التي تسند إلى اللجنة وصعوبتها في كثير من الأحيان. وقد أسهم أيضاً في نجاح اللجنة الرابعة في إنجاز أعمالها نواب الرئيس الذين سعدت بالعمل معهم، السيدة الكسندرينا روسو، ممثلة رومانيا، والسيد كريستيان ستريتر، ممثل شيلي، والسيدة آنا - مايجا كوري، ممثلة فنلندا.

وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري لوكيل الأمين العام شين جيان، وكييل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، لقيادته لموظفي الأمانة العامة الذين قدموا للمكتب مساعدة لا تقدر بثمن.

كما أود أن أسجل رسمياً تقديرنا للتعاون القدير والكفاء من جانب السيدة ليزلي ويلكنسون، أمينة اللجنة، وفريقها ذي الكفاءة الرفيعة من موظفي الأمانة العامة. فمن خلال جهودهم سارت أعمال اللجنة دائماً بطريقة سلسلة وفي جو يسوده الود والكفاءة. ونحن في الواقع ممتنون لهم لكفالة إنجازنا لأعمالنا في وقت مناسب رغم وجود بعض القيود الزمنية.

وأتشرف الآن بأن أعرض على الجمعية العامة توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار المتضمنة في التقارير الواردة بالوثيقتين A/56/547 و A/56/557.

وبالإضافة إلى هذه التقارير، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار قررت أن تعتمد في هذه الدورة منهجاً لاختيار مكتبها لهذه الدورة وللدورات المقبلة للجمعية. ونظراً لوجود سوابق لتوصل اللجان الرئيسية إلى منهج في اختيار مكاتبها - وأشير بصفة خاصة، إلى المنهج الذي اتخذته اللجنة الأولى - فقد قررت اللجنة، باقتراح من رئيسها - اعتماد نظام التناوب لمنصب الرئيس، وثلاثة نواب للرئيس، مقرر، على أساس الترتيب الأبجدي للغة الانكليزية للمجموعات الإقليمية.

وبموجب هذه الطريقة في التناوب، ونظراً لأن الرئيس هذا العام كان من آسيا، ونواب الرئيس الثلاثة كانوا من المجموعات الإقليمية لدول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بينما كان المقرر من المجموعة الإقليمية للدول الأفريقية.

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أشدد على المستوى العالي من التعاون الذي يسود لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. وقد مكّنها هذا التعاون من الوفاء بولايتها التي عهدت الجمعية بها إليها وأن تكمل أعمالها على نحو فعال وبناء على الرغم من القيود الزمنية التي ترتبت على التغييرات التي طرأت على جدول عمل الجمعية.

وأود، باسم مكتب اللجنة الرابعة، أن أعرب عن تقديرنا العميق للوفود التي نسقت مشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة. كما أود أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في الجهود التي بذلناها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كثير من القرارات والمقررات. وعندما كان يتعذر التوصل إلى هذا التوافق، أدى تعاونها إلى مساعدة المكتب على توضيق شقة الخلافات بين الأطراف المتهممة. وقد تمت

البند ٨٥ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/547)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية
الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية
باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل
لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٥ من
جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/548)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية
الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية
باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل
لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٥١/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إذا لا يوجد
اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن
الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير لجنة المسائل السياسية
الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة على
الجمعية اليوم.
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد تم داخل
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار توضيح
مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة، وهي تظهر في
المحاضر الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن
الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤
على ما يلي:

”تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في
مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي
الجلسة العامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي
إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن
تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في
اللجنة“.

وهل لي أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليق التصويت
تقتصر، وفق مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، على مدة
١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أبلغ
الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بالطريقة ذاتها التي
اتخذتها بها اللجنة، ما لم تخطر الأمانة العامة بعكس ذلك
سلفا. ويعني هذا أننا سوف نحري تصويتنا مسجلا على كل
ما أحري تصويت مسجل بشأنه. كذلك أود أن نعتمد
بدون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة بدون
تصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٧ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (A/56/549)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات السبعة التي أوصت بها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٢٢ من تقريرها. وبعد الانتهاء من عمليات التصويت، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نتنقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل، الذي يرغب الكلام توضيحاً لموقف بشأن القرار الذي اتخذ لتوه.

السيد كورديرو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية):

انضمت البرازيل إلى توافق الآراء بشأن القرار الذي اعتمد لتوه، ونحن نؤيد فحواه العامة. بيد أننا نريد أن نعرب عن تحفظنا بشأن النص الإسباني للفقرة الثانية من ديباجة القرار، وبشكل أكثر تحديداً، فيما يتعلق بالعبارات التي تصف الفضاء الخارجي باعتباره إرثاً للبشرية جمعاء.

ولعلي أذكر أن هناك انفصالا واضحا بين النص الإسباني والنصوص بالانكليزية والفرنسية واللغات الأخرى في الموضوع الذي يقول في النص الانكليزي "مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء".

ونرى أنه لم يتم قبول مفهوم الفضاء الخارجي باعتباره إرثاً للبشرية جمعاء، وأنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات قبل النظر في إدراجه في قرارات الأمم المتحدة. وما دام لا يوجد توافق في الآراء بشأن هذا المفهوم، نرى أن يتضمن النص الإسباني للفقرة الثانية من الديباجة أسلوب معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المعروفة باسم معاهدة الفضاء الخارجي.

ونلاحظ في هذا الصدد أن النصين الانكليزي والفرنسي للفقرة الثانية من ديباجة القرار الذي اعتمد لتوه متفقان مع أسلوب معاهدة الفضاء الخارجي. ولا يشذ عنه سوى النص الإسباني.

بعد قولي هذا، أود أن أؤكد من جديد تأييد البرازيل للأنشطة التي تضطلع بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

المتنعون: كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٥٢/٥٦).

[بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وزمبابوي الأمانة العامة بأفهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٣/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،

التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٥٤/٥٦).

[بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وزمبابوي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "الهبات والمنح الدراسية المقدمة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،

الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترويل، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

الممتنعون: مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٥٥/٥٦).

[بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وزمبابوي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، حزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد.

[بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وزمبابوي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا،

اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٥٦/٥٦).

النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،
أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا،
بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام،
بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا،
الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين،
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك،
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا،
فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا،
اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،
الجمهورية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان
مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل،
سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر
سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية

المؤيدون:

باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد
الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية
السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،
إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد،
الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي،
فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة
الأمريكية.

المتنعون:

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٥٠ صوتا
مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت
(القرار ٥٧/٥٦).

[بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وزمبابوي الأمانة
العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
السابع عنوانه "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرار الخمسة التي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادها في الفقرة ٢٢ من تقريرها، وبعد التصويت سستتاح الفرصة للممثلين لتعليل تصويتهم.

نتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية،

السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٥٨/٥٦).

بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وزمبابوي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/550)

وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،

تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (الولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أندورا، أنغولا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، يوغوسلافيا.

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٥٩/٥٦).

[فيما بعد، أبلغت وفود بوتسوانا وكينيا وزمبابوي الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية

مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أنغولا، نيكاراغوا.

أُعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل أربعة أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٠/٥٦).

[بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وزمبابوي الأمانة العامة أنهما كانا ينيان التصويت تأييداً للقرار].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث المعنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس والجولان السوري المحتل".

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تزايا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تزايا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

نيكاراغوا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان.

أُعتد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل أربعة أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/٥٦).

[بعد ذلك أبلغ وفدا بوتسوانا وزمبابوي الأمانة العامة أنهما كانا ينيان التصويت تأييدا للقرار].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا،

المعارضون:

ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا،
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،
الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا،
لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي،
مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا،
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا،
نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا،
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،
سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا،
السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية اليوغوسلافية
السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا
المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن،
يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال.

المتنعون:

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا،
الولايات المتحدة الأمريكية.

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

نيكاراغوا، بابوا غينيا الجديدة.

أُعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٤٥ صوتا
مقابل أربعة أصوات مع امتناع عضوين عن
التصويت (القرار ٦٢/٥٦).

[بعد ذلك أبلغت وفود بوتسوانا وكينيا وزمبابوي
الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
الخامس المعنون "الجلولان السوري المحتل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،
أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا،
بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار
السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي،
كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين،
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
الدانرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،
مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا،

غير متحيزة في معاملاتها مع جميع الأطراف في أي صراع من الصراعات. ولا يجب أن ينظر إليها على أنها تتخذ موقفاً يمكن تفسيره على أنه يجهض التوصل إلى نتائج في أية مفاوضات.

وتؤمن بابوا غينيا الجديدة بقدسية الحياة، سواء في ذلك حياة الإسرائيليين أو الفلسطينيين. فمن الخطأ أن يقوم الإنسان بأعمال انتحارية أو يستخدم جسمه سلاحاً للتدمير. كما أن عمليات القتل بدون محاكمة لا مكان لها في مجتمع متحضر يقوم على سيادة القانون. ومن نفس المنطلق، يساورنا القلق بشأن تفعيل سيادة القانون، والحكم بصفة عامة، داخل الأراضي الخاضعة للسيطرة الفلسطينية. ويتطلب التعايش السلمي رغبة صادقة من جانب جميع أطراف الصراع في التعاون من أجل التوصل إلى هذه النتيجة. ولا سبيل إلى التوصل إلى نتيجة سلمية وهناك عناصر في الصراع لا تعترف بحق إسرائيل في الوجود ضمن حدود آمنة. ولا تتجلى هذه المسائل على النحو الواجب في القرارات ٥٩/٥٦ و ٦١/٥٦ و ٦٢/٥٦. لذلك امتنعنا عن التصويت على تلك القرارات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٩ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/551)

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/٥٦).

[بعد ذلك، أبلغت وفود بوتسوانا وكينيا وزمبابوي الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدةً.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل بابوا غينيا الجديدة، الذي يرغب في الكلام تعليلاً للتصويت على القرار الذي أُعتمد تواً.

السيد أوفيا (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالانكليزية): إن موقف بابوا غينيا الجديدة من قضية حق تقرير المصير معروف جيداً في هذه الجمعية، ولست بحاجة لأن أكرره. وهو يتجلى في تصويتات بابوا غينيا الجديدة المؤيدة في الماضي. ولكن، كما قررنا جميعاً، فإن السلام لا يمكن تحقيقه عن طريق استمرار العنف، على نحو ما شوهد في الشهور العديدة الماضية، ولا سيما خلال الأسبوعين الماضيين، في منطقة الشرق الأوسط. ولهذا السبب، وبوصفنا بلداً جزرياً من البلدان المائليزية في المحيط الهادئ، فإننا نؤمن بالمفاوضات والمناقشات كأسلوب لتسوية الخلافات مع خصومنا، لأن هذا هو السبيل الأفضل والوحيد لتحقيق السلام في أي صراع.

ولا تزال بابوا غينيا الجديدة ترى أنه يتعين على إسرائيل أن تسلم بحق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير وما يستتبعه ذلك من إقامة دولته. بيد أننا نرى أيضاً أن لإسرائيل الحق في التعايش مع جيرانها في بيئة سلمية آمنة. ومن ثم يجب أن يكفل لدولة إسرائيل حقها في الوجود ضمن حدود آمنة مستقرة. كما تؤمن بابوا غينيا الجديدة بمقاصد الأمم المتحدة، على النحو الوارد في ميثاقها.

ويجب أن ينظر إلى الأمم المتحدة، دونما إسراف في اتخاذ إجراءات في إطار الفصل السابع من الميثاق، على أنها

أُعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٦٤/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع المقرر المعنون "زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر المذكور بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال.

البند ٩١ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/553)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصي باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.
أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/56/551؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال.

البند ٩٠ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/552)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرارين ألف وباء اللذان أوصت باعتمادهما لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٠ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من التقرير ذاته.

وأود أن أبلغ الأعضاء بإرجاء البت في مشروع القرار باء إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض ما يترتب عليه من آثار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار باء بمجرد صدور تقرير اللجنة الخامسة عما ينطوي عليه من آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية الآن في مقرر بشأن مشروع القرار ألف، المعنون "الإعلام في خدمة الإنسانية".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار ألف بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

المعارضون: بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو،

لا أحد.

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا
(ولايات - المتحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة
الأمريكية.

أُتخذ مشروع القرار بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل
لا شيء، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار
٦٥/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩١ من
جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البندان ٩٢ و ١٨ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على
مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/554)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشروع قرار أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية
الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٩ من تقريرها وفي
مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٠
من التقرير ذاته.

بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا،
الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا
الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا،
أيسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان،
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية
الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك،
منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، السنويج،
عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية
السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،
اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد،
الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغابا، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي،
فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا،
زمبابوي.

قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا، جورجيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٦/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن،

وننتقل أولاً إلى مشروع القرار المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،

اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٥١ صوتا.

[بعد ذلك أبلغت وفود بوتسوانا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال.

البندان ٩٣ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/555)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها. مشروع القرار معنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترانبا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا

طلب إجراء تصويت مسجل.

المعارضون:

أجري تصويت مسجل.

لا أحد.

المؤيدون:

المتنعون:

أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغوا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت (القرار ٦٧/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

مشروع القرار الأول معنون "مسألة الصحراء الغربية".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٩/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مسألة كاليديونيا الجديدة".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٠/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مسألة توكيلاو".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧١/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "مسائل أنغيلا، وبرمودا وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٢/٥٦).

البند ٩٤ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/556)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام المرحلة الحالية من نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/557)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٢٠ من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢١ من نفس التقرير.

نتناول أولاً مشاريع القرارات الأربعة الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة، الذي يرغب في الكلام تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد هيبيل (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إن الولايات المتحدة تؤيد تماماً عندما تختار البلدان الاستقلال وتفخر بالعمل معها على قدم المساواة والسيادة المستقلة. ولكن بالنسبة للأقاليم التي لا تختار الاستقلال، فإن الولايات المتحدة تؤيد أيضاً حق سكان تلك الأقاليم في الحكم الذاتي على نطاق كامل، إذا كان ذلك ما يختارونه. وتعيد الولايات المتحدة التأكيد على احترامها لحقوق هذه الشعوب، التي تشمل خيارات الاندماج والارتباط الحر. ونظراً للتنوع الهائل بين الشعوب والأماكن والظروف السياسية القائمة في العالم، نعتقد أنه ينبغي عدم تطبيق معيار واحد للقضاء على الاستعمار على كل إقليم، ونحض جميع الدول الأعضاء على احترام الاختيارات التي يقرها المقيمون في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وفي هذا الصدد، لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد مشروع القرار بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. إذ يطبق مشروع القرار بشكل غير عادل معياراً واحداً وضيق النطاق للقضاء على الاستعمار. وفي نظر الولايات المتحدة، هناك شك في انطباق عبارة "غير المتمتعة بالحكم الذاتي" على من هم قادرون على وضع دستور خاص بهم، وينتخبون مسؤوليهم الحكوميين، ولديهم من يمثلهم في واشنطن، ويختارون طريق حياتهم الاقتصادية.

علاوة على ذلك، لا يمكن للولايات المتحدة أن تتفق مع المعنى الضمني في مشروع القرار هذا ومفاده أن مجرد وجود أنشطة وقواعد عسكرية في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي يضر بحقوق ومصالح سكان الأقاليم. فلا يمكننا أن نؤيد نصاً ينتهك حرمة الحق السيادي لحكومة الولايات

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، الوارد في الفقرة ٢١ من التقرير، المعنون "مسألة جبل طارق".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/56/23)،
الجزء الثالث)

تقارير الأمين العام (A/56/61، و A/56/65،
و A/56/159)

مشروع القرارين (A/56/23) (الجزء الثالث)،
الفصل الثامن، القسم زاي، الفقرة ٧؛
(A/56/L.40)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): والآن ننتقل إلى النظر في مشروع القرار الوارد في الجزء الثالث، الفصل الثالث عشر، القسم زاي، الفقرة ٧ من الوثيقة A/56/23، ومشروع القرار A/56/L.40.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الذي يرغب في الكلام تعليلاً للتصويت، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليلاً للتصويت يقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوتين، ومع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٣/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/56/L.40، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

المتحدة في التخطيط لأنشطتها العسكرية وفق مصالحها الأمنية القومية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا الى المتكلم الوحيد الذي يرغب في تحليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية أولاً في مشروع القرار المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار"، الوارد في الجزء الثالث، الفصل الثالث عشر، القسم زاي، الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الخاصة.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بلجيكا، بلغاريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، جمهورية كوريا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

أُتخذ مشروع القرار A/56/L.40 بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوتين، ومع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت (القرار ٧٤/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الراغبين في تعليل التصويت بعد التصويت، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت يقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد شيلشترتي (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي وأن أعلن موقف الاتحاد إزاء القرار الخاص بمسألة الصحراء الغربية.

وتؤيد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص

طُلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغنا،

ويود الاتحاد الأوروبي أن يغتنم هذه الفرصة ليثني مرة أخرى على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ولا تزال البعثة تؤدي دورا حاسما في عملية السلام في الصحراء الغربية.

السيد هاريسون (المملكة المتحدة): أود أن أعلل تصويتي المملكة المتحدة بشأن مشروع القرارين المتعلقين بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/56/L.40) ونشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/56/23)، الجزء الثالث، الفصل الثالث عشر، الفرع جيم، (الفقرة ٧). وكما تلاحظون، فقد صوتت المملكة المتحدة ضد هذين القرارين.

ما زالت المملكة المتحدة ترى أن بعض عناصر النص المتعلق بتنفيذ الإعلان غير مقبولة. وتشمل هذه العناصر، الفقرة ١٢ من المنطوق، وإن لم تكن قاصرة عليها وهي تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى إنهاء القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وهذه اللغة مقتبسة من مقرر الأنشطة العسكرية، الذي صوتنا ضده أيضا هذا العام.

بالنسبة للقرار المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ما زالت المملكة المتحدة ترى أن الالتزام الذي يفرضه هذا النص على الأمانة العامة بتعميم قضايا إنهاء الاستعمار يمثل تبديدا لا مبرر له لموارد الأمم المتحدة الشحيحة. وبالتالي، فإن هذا القرار غير مقبول لدى المملكة المتحدة.

وعلى الرغم من تصويتنا السلبي على هذين القرارين، ما فتئ وفد المملكة المتحدة يلتزم التزاما صادقا بدفع عملية الحوار غير الرسمي مع لجنة الـ ٢٤ خلال العام المقبل.

ومالطة، وكذلك النرويج البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

ويسعد الاتحاد الأوروبي أن القرار الخاص بالصحراء الغربية قُدم مرة أخرى هذا العام بوصفه اقتراحا من رئيس اللجنة الرابعة، وأنه أُتخذ بتوافق الآراء.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يولي اهتماما خاصا لمسألة الصحراء الغربية. ولقد رحب الاتحاد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما الأمين العام ومبعوثه الشخصي، السيد جيمس بيكر، في جهودهما المضنية للإسهام في إيجاد حل عادل ومستدام وعن طريق التفاوض لهذا النزاع.

ولقد أشار مجلس الأمن بوضوح في قراره ١٣٥٩ (٢٠٠١) إلى الطريق الذي ينبغي اتباعه. ودعا المجلس جميع الأطراف إلى الالتقاء تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام من أجل مناقشة مشروع الاتفاق الاطاري والتفاوض على أية تغييرات تود إدخالها على هذا المقترح، وكذلك مناقشة أي مقترح آخر لإيجاد حل سياسي قد يقدمه الطرفان من أجل التوصل إلى تسوية يقبلانها. كما أن القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) يتوخى النظر في المقترحات الرسمية التي قدمتها جبهة البوليساريو لتذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية بينما تجري هذه المناقشات.

ويشجع الاتحاد الأوروبي الأطراف على المشاركة البناءة في المحادثات الجارية برعاية المبعوث الشخصي للأمين العام.

ولا توجد حاجة الى انتظار اختتام المحادثات قبل تسوية قضايا إنسانية ملحة معينة، مثل تبادل الزيارات العائلية. إن الطرفين ملزمان بموجب القانون الدولي بالإفراج الفوري ودون تأخير عن جميع أسرى الحرب الذين ما زالوا محتجزين.

وأخيراً، تؤكد مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مرة أخرى أنها ستواصل المشاركة في عمل لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

السيد غريغوري (الجمهورية الدومينيكية) (تكلم بالاسبانية): بالنسبة لمشروع القرار المتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، بنصه الوارد في الوثيقة A/56/23، الجزء الثالث، فإن وفدي الذي صوت ضد مشروع المقرر بطريق الخطأ في اللجنة الرابعة، قرر تصحيح خطئه والتصويت مؤيداً له في الجلسة العامة هذه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال.

مرة أخرى، أود أن أعرب عن الشكر لكل من يسروا هذا العمل إلى هذا الحد. صدقوني، أن الفضل في ذلك ليس مرده إلى ما لدي من مواهب؛ إنما الفضل لدعمهم. واليوم، فزنا بجائزة نوبل للسلام، وأعتقد أنه فوز عن جدارة تماماً.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت.

السيدة توماس (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية): لن أطيل النقاش، لكن أود أن أدلي ببضع ملاحظات باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

يسر المجموعة أنه قد أتيح لها أن تشارك في المداولات بشأن البندين ١٨، و ١٢، والبنود من ٨٥ إلى ٩٤ من جدول الأعمال خلال الأشهر الثلاثة والنصف الأخيرة في إطار لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. وفي هذا الصدد، نشكر المقرر على تقاريره، ونلاحظ أيضاً أن مداولات هذا العام اتسمت بروح الزمالة، التي سهلت مناقشاتنا.

في هذا العام، طغت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر على مداولاتنا. مع ذلك، سارت اللجنة قدماً، مؤكدة العزم على ألا تفت أعمال الإرهاب في عضدها، وأتمت عملها بنجاح بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر.

ونشيد بصفة خاصة بالسفير حسمي، ممثل ماليزيا، رئيس اللجنة الرابعة، على مثابرتة في إدارة أعمال اللجنة. لقد أدار أعمال هذه اللجنة بمفرده معظم الوقت، لعدم وجود أعضاء مكتب منتخبين. ونشكر السفير حسمي على مبادرتة بالتوصية بنظام للتناوب، سيحدد من الآن مستقبل العضوية في المكتب.